الإرشاد الجيني الوراثي

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وهو أحسن الخالقين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، المبعوث رحمة للعالمين ، الذي جاء بالحق والهدي القويم .

وبعد :

فإن علم الوراثة ، والإرشاد الجيني (الوراثي) من العلوم الحديثة الذي وصل إليه العلم الحديث ، والتقدم الطبي العظيم في هذا العصر ، ولم يعرف سابقاً بتفاصيله وجزئياته ، وساعد على اكتشافه التقنية الحديثة في المجهر والمكبر ، والتحاليل المخبرية ، واستخدام الأشعة وغيرها ، مع التتبع والدراسة والاستقصاء ، حتى ظهر إلى الوجود علم الأمراض الوراثية .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف الإرشاد الجيني

تكمن الأسرار الوراثية فيما يعرف بالجينات ، والجين هو جزء يسير في الحامض النووي منزوع الأكسجين ، ويحتوي الجين على كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية ، والجين هو المسؤول عن صنع البروتين ، ويتكون الجين من سلسلة من القواعد النتروجينية التي تتكون منها الصبغيات (الكروموسومات) التي تبلغ في الإنسان ٢٣ زوجاً ، منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة ، ويسمى الكروموسوم الجنسي ، وتختص بقية الأزواج بالبدن وتسمى الكروموسومات البدنية ، وكل واحد فيها يختص لتكوين الدماغ ، أو اللسان ، أو الجلد ، أو الدم ، أو الكبد ، أو القلب . . الخ ، وتعمل الجينات عملها العظيم أثناء تكون الجنين .

ويسعى العلماء لمعرفة الجينات التي يتكون منها الجنين ، وبالتالي لمعرفة ما يعتريها من أعراض ، وما تحمله من أخطار ينجم عنها المرض بعد الولادة إذا كان الزوج يحمل المرض ، أو تحمله الزوجة ، أو يحمله كلاهما .

ويحرص العلماء لتجنب هذه الأمراض مسبقاً إما قبل الزواج لوضع عائق ومانع يمنع الزواج من هذين الخاطبين ، وإما بعد الزواج بمنع الإنجاب ، وإما بعد الحمل بالفحوصات التي تتم على الجنين في رحم الأم ، لاتخاذ الإجراء اللازم إذا تأكد ، أو ترجح ، لدى الأطباء احتمال

تعرض الجنين بعد الولادة لمرض ما ، فالإرشاد الجيني هو : الاستشارة الطبية المسبقة ، واتخاذ الوقاية اللازمة ، وتناول العلاج الضروري ، عن طريق فحص الجينات الوراثية . فما هو موقف الشرع الإسلامي من هذه الدراسات والحلول الطبية المقترحة ؟

والجواب أنه لا يوجد نص شرعي في ذلك ، ولم يرد رأي فقهي فيه ، لكن وردت بعض الإرشادات العامة ، والقواعد الكلية ، والنصوص المحتملة التي يمكن أن تلقي الضوء على الواقع الملموس ، وتستخرج منها الأحكام الجزئية والتفصيلية ، مما سنعرضه في هذه البحث الموجز ، بعد مقدمات عن خلق الإنسان ، والدعوة إلى العلم ، وحكم التداوي والتطبيب .

* * *

obeikandl.com

خلق الإنسان

إن الله تعالىٰ هو وحده الخالق ، الذي خلق المخلوقات أجمعين ، وفطر السموات والأرض ، وأكرم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ [السجدة : ٧] ، وصوره فأحسن صورته ، وفطر فيه قدرة التوالد من نفسه ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٖ ﴾ [النحل : ٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ ﴾ [الروم : ٢٠] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٖ ﴾ [الأنعام : ٢] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ جَعَلَكُمۡ أَزۡوَٰجٗاۚ ﴾ [فاطر : ١١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ ﴾ [الإنسان : ٢] ، وقال تعالى ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق : ٦-٧] . فالله وحده هو الخالق ، وإن خلق الإنسان من نطفة مركبة من طين وأمشاج مختلطة ، كوّنها رب العالمين . ولا يماري في ذلك عالم ، والطب والمكتشفات والتحليل كلها تدور حول خلق الله الأصلي وتكوينه الدقيق العظيم ، ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] .

فالإنسان مخلوق بقدرة الله تعالىٰ من الحيوان المنوي الذي يفرزه الرجل ، ويحمل الصبغيات التي تحمل خصائص الإنسان وصفاته ،

والحيوان المنوي يلقح البويضة التي ينتجها رحم المرأة ، وتحمل هذه البويضة المورثات ، ويتم التلقيح عادة باللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ، ليتكون الجنين الذي يحمل صفات الأب والأم ، ويرث الطبائع الموروثة منهما بقدرة إلهية ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [الزمر : ٦] .

وقد تعتري هذه العملية مُعَوِّقات لأسباب مرضية ، أو لمجرد الضعف التكويني في الرجل أو المرأة ، أو نقص جيني في الهرمونات التي تحمل الحيوان المنوي أو البويضة ، وهنا يتدخل العلم والطب .

* * *

obeikandl.com

الدعوة إلى العلم

دعا الإسلام إلى العلم بأوسع الأبواب نظرياً وعملياً ، وجاءت الآيات الكثيرة تبين فضل العلم ومنزلة العلماء ، والحث على طلب العلم والأخذ بأسبابه ووسائله ، قال تعالىٰ : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت : ٥٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الحج : ٥٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، وقال تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ ﴾ [المجادلة : ١١] ، وقال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء »(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »(٢) ، وقال عليه الصلاة

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه (الفتح الكبير ٣/ ١٩٩ ، الترغيب والترهيب ١/ ٩٤) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه (سنن ابن ماجه ١/ ٨١ ، الفتح الكبير ٢/ ١٣ ، =

والسلام : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »[١] ، وهذه الأحاديث عامة وتشمل جميع أنواع العلوم النافعة التي تعود بالخير على الإنسان ، وقد التزم المسلمون عملياً بذلك ، وتحمسوا في طلب العلم ، وحملوا مشعل الحضارة عدة قرون ، وتفوقوا في مختلف العلوم ، وقدموا للبشرية تراثاً زاخراً ، وعلوماً جمة ، وهم مطالبون بذلك اليوم وفي كل وقت ، ومنه علم الطب والوراثة والصيدلة والمخابر والأدوية والأشعة وغيرها ، ليستخدموا ما فتح الله عليهم من العلوم في مصالح البشرية والإنسان ، ومن ذلك الهندسة الوراثية والعلاج الجيني والإرشاد الجيني ، وهو ما خصه الرسول ﷺ بالتداوي والطب .

* * *

= الترغيب والترهيب ١/ ٩٦) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه (صحيح البخاري ١/ ٣٩ ، صحيح مسلم ٦/ ٩٧ ، الفتح الكبير ٣/ ٣٤٣) .

obeikandl.com

حكم التداوي شرعاً

إن دراسة الطب ومعرفة الأدوية فرض كفاية على المسلمين ، ويجب على فئة من الأمة تَعَلُّم ذلك ، وإذا تعلم الطبيب صار هو المرجع المختص في الناحية الصحية ، وتطبق عليه الآية الكريمة : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ، ويصبح هو المُعوَّل عليه حتى في الأحكام الشرعية التي تتوقف على خبرة الطبيب .

ودعا الإسلام إلى الصحة الكاملة ، والعافية التامة ، ورغب بالدعاء في ذلك « اللهم نسألك العفو والعافية » وجعل الإسلام المؤمن القوي خيراً من المؤمن الضعيف ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير »[١] ، وإن العقل السليم ، والفكر السليم ، والإرادة السليمة في الجسم السليم .

والله يعلم أنه خلق الإنسان ضعيفاً ، ويتعرض للمرض والأوبئة ، ولذلك خلق الداء والدواء ، وكتب الشفاء ، وأمر بالتداوي ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إنّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بالحرام »[٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم ١٦/ ٢١٥ ، مسند أحمد ٢/ ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، سنن ابن ماجه ١/ ٣١ ، الفتح الكبير ٣/ ٢٥١) .

(٢) رواه أبو داود في سننه .

« تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد وهو الهرم »[١] .

والتداوي عادة يكون بعد وقوع المرض ، ويكون قبل وقوعه للاحتياط ، لأن الوقاية خير من العلاج ، ومن أجل الاحتراز عن الوقوع في المرض ، لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات ، ولذلك قرر الشرع الحجر الصحي ، وأوجب الحيطة قبل وقوع المرض ، كما أوجب الأخذ بالأسباب والاحتياط ، ومن ذلك الإرشاد الجيني .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي .

obeikandl.com

أهمية الإرشاد الجيني

استطاع العلم الحديث بواسطة التطور التقني والمتابعة ، والبحث والتقصي والمثابرة اكتشاف بعض مكونات الحيوان المنوي والبويضة الأنثوية ، كما كشف التقدم العلمي عن معرفة عوامل الضعف والمرض والنقص في الحيوان والبويضة ، أو في الأجهزة المكونة لذلك ، أو العوامل المساعدة في التلقيح ، ثم تقدم البحث العلمي خطوة أخرى لإمكانية فرز الصبغيات والتحكم في التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة ، واختيار الصبغيات المناسبة وعزل الجوانب الضعيفة وما تحمله من استعدادات مرضية أو تشوهات خلقية ، أو احتمالات مرضية بقصد القدرة على الإخصاب أولاً ، والتحكم في الجنين ثانياً ، وتجنب المورثات غير المقبولة ثالثاً ، وزرع التلقيح في الأنابيب عند الحاجة رابعاً ثم إعادتها للرحم الأصلي خامساً ، ومجموع ذلك يعرف بالهندسة الوراثية ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الإرشاد الجيني ، والاستشارات الطبية .

وهذا الأمر من مستجدات العصر ، ولم يتعرض له الفقهاء السابقون نهائياً ، وأصبح مطروحاً على بساط البحث ، ويفرض على العلماء المعاصرين بيان الموقف الشرعي منه ، وتحديد حكمه ، ووضع القواعد والضوابط الشرعية له ، مع الأخذ بعين الاعتبار القيم الأخلاقية ، وتجنب المحظورات ، والابتعاد عن المحرمات في الوسائل والغايات .

ونسارع إلى القول أن حكم الإرشاد الجيني هو حكم التداوي عامة ، وأنه ينطبق عليه ـ مبدئياً ـ ما ينطبق على سائر الجوانب الصحية والطبية والدوائية ، وأنه جائز شرعاً ، ولا مانع للمسلم أن يسترشد بآراء الأطباء والعلماء في هذا الخصوص ، سواء كان ذلك قبل الزواج ، أي عند اختيار الخطيبة ، وعند الزواج ، وبعد الزواج ، وفي مرحلة الحمل .

* * *

obeikandl.com

الفحوصات الطبية الجينية

إن الحكم الشرعي العام ـ ومن حيث الأصل ـ للتداوي إنما هو الإباحة ، فيخير الشخص بين التداوي والعرض على الطبيب وأخذ العلاج وطلب الشفاء من الله تعالىٰ ، وبين تحمل آلام المرض ونتائجة والرضا به ، مع التوكل على الله تعالىٰ ، والثقة بشفائه ورعايته .

ولكن إذا ترتب على المرض مضاعفات للمريض ، أو خطر على غيره ، فيصبح التداوي مندوباً ، وواجباً ، ويلزم المريض مثلاً بالحجر والتداوي إن كان مرضه معدياً ، وهو ما أشرنا إليه سابقاً بالحجر الصحي .

كما يقرر الفقهاء أن المباح إذا أمر به الحاكم للمصلحة العامة يصبح واجباً ، ويلتزم المسلم بالتطبيق والتنفيذ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

وينطبق هذا الحكم على إجراء الفحوصات الطبية التي أقرتها بعض القوانين والدول في البلاد الإسلامية على الخاطب والمخطوبة قبل الزواج ، وأن فحص الدم قبل الزواج يتحتم لتجنب المرض عندما يحمل الشخص الجين المعطوب من كلا الأبوين .

وتظهر فائدة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع ، فإذا عرف المخطوبان ذلك ، وتبين من الفحص أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض ، وإن كانا سليمين تماماً ،

فإن احتمال إصابة المرض وارد لبعض الذرية على الأقل ، بهذا المرض ، أو لكل الذرية ، وبالتالي فهما على بينة أنهما يُقدِمان على خطر متوقع لهما أو لذريتهما ، وإذا عرفا ذلك ، ثم أقدما على الزواج فعلاً ، فتنطبق عليهما الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وأنهما خالفا حديث رسول الله ﷺ في الجذام : « إذا وقع الجذام بأرض فلا تخرجوا منها ، وإن سمعتم به في أرض فلا تدخلوها » ويقاس عليه سائر الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية المتوقعة ، ويكون الخاطبان إن تزوجا متسببين فعلاً بنشر المرض ، وغير عابئين بذريتهما ، وقد ورد في الحديث : « تخيروا لنطفكم » وهو وإن كان ضعيفاً ، ولكن معناه صحيح ، وتؤيده أدلة أخرى ، وهذا يوجب حسن الاختيار ، ووجوب الوقاية ، ويفرض الانتقاء السليم .

وإن الفحوصات المخبرية ، والكشف الطبي قبل الزواج ، حتى في البلاد التي لا تطلبه ، ولا تشترطه في عقد الزواج ، فإنه لا بأس به شرعاً، ولا غضاضة في ممارسته، فإن أمر به الحاكم للمصلحة العامة أصبح واجباً.

وفي هذه الحالة لا ضير من كشف العورة لوجود الحاجة الماسة التي تصل إلى مرحلة الضرورة ، لذلك قال الفقهاء : « الضرورات تبيح المحظورات » وقالوا : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة » .

وإن الدراسات الطبية ، والاكتشافات المرضية بوجود المورث المرضي عند الإنسان قبل الزواج ومضاعفة احتمال المرض إذا توفر العنصر الآخر عند الطرف الثاني (الخاطب والمخطوبة) تقرر وجود الحاجة .

ولا يشترط شرعاً وقوع الخطر أو تحققه لتوفر الضرورة والحاجة ؛ بل يكفي مجرد احتمال وجوده ، وتأكيد وقوعه من طبيب مختص وثقة .

* * *

الفحص الطبي قبل الزواج

يجب تطبيق الفحوصات الطبية قبل الزواج ، وتحميل الأطباء أولاً مسؤولية التقصير أو الإهمال أو المجاملة ، أو الرشوة لإعطاء « شهادة لائق صحياً للزواج » مقابل مبلغ محدد يدفعه الشخص للطبيب ، ويتم ذلك برفض إعطاء التقرير الطبي الذي يعتبر أحد شروط الزواج في أكثر الدول ، ويجب تعميمه إلى سائر الدول ، ليكون وثيقة أساسية في معاملة الزواج ، فلا يعقد العقد ، ولا يسجل رسمياً إلا باكتمال الملف ، وبالتالي فلا يتم عقد الزواج ، ويتفرق المخطوبان ، ليغني الله كلاً من سعته ، ويبحث عن شريك حياته من جديد .

وإذا كان الفحص الطبي للزوجين سابقاً لا يشمل أي مرض وراثي لصعوبته ، وعدم توفر الفحوصات المخبرية لمعرفة حامل الأمراض الوراثية ، وحاملي الجين المطلوب ، فإن الإسلام يفرض على الدولة أن تؤمن ذلك ، كما تفعل الآن في مخابر التحليل لمرض الإيدز ، وتعميمه ، ليكون شرطاً في التعاقد والتعيين في الوظائف ، وكما تؤمن الدولة كثيراً من الخدمات لمواطنيها ، وذلك لخطورة الأمر وجسامة الأضرار التي تنشأ عن الأمراض الوراثية ، ثم يتحمل الأشخاص والدولة والمجتمع عبء ذلك ، ثم تتحمل الدولة في المستقبل ، والمجتمع ، العبء الأكبر ، والأثر الخطير من ذرية معطوبة ، وأشخاص معاقين ، وأفراد مرضى يكلفون الدولة النفقة والرعاية وتأمين المعيشة والدواء

والمستشفيات ، فيجب على الدولة أن تحتاط لذلك سلفاً ، ومن أجل مصلحتها ، ومصلحة الناس ، قبل وقوع البلاء ، والقاعدة الطبية والعقلية المقررة في ذلك أن « الوقاية خير من العلاج » وأن « المناعة خير من الدواء » وذلك حتى لا تعاني الذرية من المرض الوراثي ، وتتحمل الأجيال المستقبلية المعاناة في هذه الأمراض الوراثية نتيجة إهمال بسيط ، وتقصير غير مبرر ، وعدم مبالاة في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ، وخاصة إذا قرر الأطباء أن العلاج مرهق جداً ، وباهظ التكاليف للأسرة والمجتمع ، ومع المقارنة بين تكاليف الدواء للمرضى وبين الكلفة المحددة للفحص قبل الزواج .

وأرى أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج ، والمتعلق بالأمراض الوراثية ، يجب أن يكون إلزامياً ولا يعتبر ذلك افتئاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة عامة تعود على الفرد أولاً ، وعلى المجتمع والدولة والأمة ثانياً ، وإن جميع الدول اليوم تتدخل في وضع الأنظمة والقوانين والتعليمات والشروط التي تحقق مصلحة عامة في الالتحاق بعمل مثلاً ، أو القبول في وظيفة ، أو تعيين الدراسة للطالب حسب الدرجات ونوع الشهادة ، والشروط الأخرى ، ولا يعتبر ذلك افتئاتاً على الحرية الشخصية .

وإذا نتج عن هذا التنظيم والإلزام ضرر خاص لفرد أو لأفراد ، فإن القواعد الفقهية تقرر أن « الضرر العام مقدم على الضرر الخاص » وأنه « يرتكب أهون الشرين » وأنه « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » ويؤخذ بأقل الضررين .

ومع ذلك فلا مانع شرعاً ، وعقلاً ، بل المطلوب : نشر التوعية الصحية الكاملة لقبول الفحص الطبي قبل الزواج ، لقبوله عرفاً ،

وللاقتناع به وبنتائجه عقلاً ، فيقدم الشخص إليه برغبة وحماس ، وطوعاً واختياراً ، ويذم ويلام المقصر والممتنع .

ثم يتابع الزوجان هذه الفحوصات وخاصة قبيل الحمل ، وبعد الحمل ، وخلال فترة الحمل ، وبعد الوضع .

* * *

obeikandl.com

آثار الإرشاد الجيني

يترتب على الإرشاد الجيني والفحوصات الطبية قبل الزواج ، وعند الحمل ، عدة نتائج ، نذكر بعضها :

١ـ تجنب الأمراض الوراثية :

إذا تم الإرشاد الجيني ، والفحص الطبي قبل الزواج ، نتج معنا تجنب الأمراض الوراثية إلى حد كبير ، فالعامل الوراثي مثلاً في البول السكري مسؤول عن (٣٠) بالمئة تقريباً في حدوث المرض ، وإن مرض الأنيميا المنجلية الخطيرة جداً ، والذي يؤدي إلى انحلال خلايا الدم ، وحدوث جلطات في الجسم ، لا يظهر إلا عندما يحمل الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين ، ولا يظهر المرض إلا عندما يتزوج حامل للجين من امرأة حاملة لهذا الجين ، مع أنه يمكن تشخيص الحامل لهذا المرض بفحص دمه ، وهو فحص ميسر وغير باهظ التكاليف ، ومثله جين الثالاسيميا (فقر دم الخلايا) ، وغيرها مما تمكن العلماء حتى عام ١٩٩٤م من حصر الأمراض الوراثية المتنقلة عبر جين واحد ، ووصل العدد الإجمالي إلى(٦٦٧٨) مرضاً وراثياً ، ووصل إلى(٨٠٠٠) مرض عام ١٩٩٨م ، منها ما ينتقل من أحد الأبوين فقط إلى الذرية ، ومنها ما يشترط توفره لدى الأب والأم ، ومنها ما تحمله الأم حصراً ، وتزداد قائمة هذه الأمراض ، وتسبب مشكلات طبية ، وأخلاقية ، وقانونية ، وشرعية[١] .

---

(١) انظر بحث الدكتور محمد البار : نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (ص : ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٢ـ تجنب الزواج :

يمكن للشخص الذي يحمل مرضاً وراثياً ، وكان رأي الأطباء أن هذا المرض الوراثي محتم ، أو غالب ، للانتقال إلى الورثة ، وكان هذا الشخص قادراً على ترك الزواج ، والانصراف إلى العلم مثلاً ، أو إلى مهنة أخرى ، فلا مانع شرعاً من تجنب الزواج ، ليبقى عازباً ، حرصاً على عدم انتقال مرضه إلى ذريته ، وهذا ما فعل مثله بعض كبار العلماء في التاريخ الإسلامي ، كالإمام النووي وغيره ، وهذا الترك للزواج ليس واجباً عليه ، ولا مندوباً ، بل هو مجرد مباح له ذلك ، لأن المسلم غير ملزم شرعاً أن يقي غيره مرضاً قد يصيبه وقد لا يصيبه ، وإن قصد بذلك الخير فهو مندوب له ، ويثاب على ذلك ، ويتحمل ذلك قياساً على من أصابه الجذام ، فإنه يندب له أن يعتزل ، ويحجر عليه ، حتى لا ينتقل المرض إلى غيره ، وهذا واجب ، لأن احتمال نقل المرض مؤكد ، وقد يكون الإلزام من ولي الأمر .

٣ـ التحذير من زواج الأقارب :

إن الأشخاص الذين يحملون الصفات الوراثية المعيبة كثيرون في المجتمع ، وخاصة عند حدوث زواج الأقارب كابن العم وبنت العم وبنت العمة ، وابن الخال وبنت الخال وبنت الخالة ، ولذلك حذر الرسول ﷺ من الزواج بالأقارب ، وبيّن العلة أن ذلك سبب للضعف والمرض ، فقال : « غربوا ، لا تضووا » أي : اختاروا الزواج من الغرباء والأباعد ، لأن الزواج من الأقارب يؤدي إلى الضعف والمرض ، ولعل في هذا الحديث سراً إلهياً ، ومعجزة نبوية كشف عنها العلم الحديث ، ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعف النسل عند بني السائب ذكرهم بالحديث وقال لهم : « اغتربوا ، لا تضووا » .

وما أحرانا ، وقد أكد العلم الحديث ذلك ، أن نلتزم بهذا التوجيه النبوي ، والإرشاد السليم ، وذلك بالحرص والحذر وتشديد الرقابة .

وإن الأمراض الوراثية تزيد احتمالاتها في زواج الأقارب الذين يحملون المورث المرضي ، ولكن هذه الأمراض ليست حتمية ، فقد تقع ، وقد لا تقع ، ومن هنا فلا يمكن أن نمنع الزواج من الأقارب منعاً نهائياً ، وبما أن الاحتمالات واردة وكثيرة فيحسن أن ننبه لها ، ونثير التوعية الصحية والدينية فيها ، ونحذر من زواج الأقارب ما أمكن ، ونحاول إبعاده ، مع وجوب التشديد في الفحص الطبي ومضاعفته إذا كان الخاطبان من الأقارب .

وهذا ما قرره الشرع الحنيف بعدم تحريم الزواج من الأقارب ، وعدم منعه ، وإنما رغب في تركه ، مما يسمى في الاصطلاح الفقهي أنه « مكروه » فإن أكد الفحص الطبي وجود احتمالات أكثر تزيد عن خمسين بالمئة ، فهنا يمكن أن يتدخل ولي الأمر المسلم من الطبيب المختص والقاضي الشرعي وغيره إلى منع الزواج في هذه الحالة .

٤ـ الإجهاض :

إذا تزوج الرجل والمرأة الحاملان لمرض وراثي ، فلهما أن يختارا عدم الإنجاب لتجنب الأمراض الوراثية للذرية مع ما فيها من متاعب ومشاكل وأخطار .

وقد أجاز الشيخ محمود شلتوت إمام الجامع الأزهر أجاز منع الحمل لذوي الأمراض المعدية المتنقلة الوراثية ، لتجنب نقل المرض المعدي أو الوراثي من الوالدين للذرية[١] .

---

(١) تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي للدكتور عبد الرحيم عمران ص٢٣٨ ، ٢٤٠ .

وهذا ما يراه الأطباء وأهل الاختصاص أنه إذا كشف العلم بالأجنة عن عيوب خلقية أو مرضية وراثية ، فيمكن الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً أو دائماً لمنع انتشار المرض في الذرية[١] .

أما إذا حصل الحمل ، وتم الفحص الطبي على الجنين ، وتبين أنه يحمل المرض الوراثي ، وفيه عيوب خلقية ، وأراد الوالدان اللجوء إلى الإجهاض لإسقاط الجنين ، فلابد من الالتزام بالأحكام الشرعية في ذلك .

والفقهاء وأئمة المذاهب مختلفون في حكم الإجهاض ، فحرمه المالكية تحريماً نهائياً بعد العلوق في الرحم والتلقيح ، وأجازه الأكثر لعذر قبل الأربعين يوماً ، وهو وقت التخلق ، أو مرحلة المضغة التي يقع فيها التخلق ، وأجازه الحنفية لعذر قبل مضي ١٢٠ يوماً رحمية ، واتفق الجميع على تحريم الإجهاض بعد الشهر الرابع إلا للضرورة إذا كان الاستمرار في الحمل سيودي بحياة الأم[٢] .

وإني أرى الجمع بين هذه الآراء بحسب الحالات ، فمن عرف بوجود مرض وراثي عنده أو عند زوجته ؛ فيجوز له منع الحمل واتخاذ الأسباب والأدوية لمنع الذرية ، والعزل ، ومتى حصل الحمل فالأورع والأتقى عدم الإجهاض نهائياً كرأي المالكية ، مادام قد تم التلقيح وعلقت البويضة في الرحم فصار من حقها الحياة ، مع الاعتماد على الله والتوكل عليه

---

(١) المرجع السابق ص٢٩٧ ، وأيد ذلك الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الالتجاء إلى وقف الحمل عند العيوب الوراثية ، المرجع السابق .

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٨ ، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨ ، نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٠ ، ٣٤٦٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠ ، ٤١٣ ، فتح القدير ٤/ ١٥٣ ، المغني لابن قدامة ، كتاب الديات ٨/ ٢٤٠ .

بالشفاء وعدم تحقق المرض ، ولكن يجوز الإجهاض قبل الأربعين لحاجة وغرض ومصلحة لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للجنين ، ويجوز الإجهاض حتى ١٢٠ يوماً لعذر وضرورة واكتشاف مرض في الجنين ، لأن الجنين قبل ذلك لم يأخذ صفة الإنسان ، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها ، أما بعد ذلك فلا يجوز بحال إلا عند الخطر المحقق على الأم ، أما مجرد وجود عيوب في الجنين فلا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً ، سواء كانت العيوب مما يمكن معالجتها طبياً وجراحياً ، أم كانت من الأمراض التي لا شفاء منها ، لأن الجنين صار إنساناً محصناً من القتل كأي إنسان مخلوق يدب على الأرض ، ويكون معيباً أو مريضاً أو معاقاً فلا يباح قتله بسبب مرضه أو عيبه .

وهذا ما أكده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته ١٢ في مكة المكرمة رجب ١٤١٠هـ/ فبراير شباط ١٩٩٠م ، في فتوى بخصوص الجنين المشوه ، ومنها : « قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات ، بناء على الفحوص الطبية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين شوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج ، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة وألماً عليه وعلى أهله ، فعندئذٍ يجوز إسقاطه ، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر ، والله ولي التوفيق »[١] .

* * *

(١) الجنين المشوه ، الأسباب والعلامات والأحكام ، الدكتور محمد علي البار ، الملحق رقم ١ ، دار القلم ودار المنارة جدة ١٩٩١م .

محاذير الإرشاد الجيني

ينتج عن إقرار الإرشاد الجيني محاذير كثيرة ، أهمها :

١ـ إن العلم يجب أن يقترن بالأخلاق :

ولكل مهنة أخلاق وقيم ومبادىء يجب الالتزام بها ، ومنها مهنة الطب ، ولذلك يجب أن يكون للطبيب أخلاق للمهنة ، وأن تعمم على الأطباء ، وأن تنتشر وتعرف ، للتقيد بها ، وإلا نتجت محاذير خطيرة اجتماعية وصحية وقانونية وشرعية ، ومن ذلك المحافظة على السرية في الفحوصات ، وعدم المتاجرة بالفحوص الطبية مع شركات التأمين ، وألا تكون نتيجة الفحوصات المحتملة سبباً في الحرمان من الوظيفة والعمل ، بحجة احتمال مرض عند الشخص ، وخاصة عند زيادة التقدم العلمي ، واتساع قائمة الأمراض الوراثية التي تشمل أمراضاً عديدة ، وقد يساء استعمالها ، وتستغل لأهداف وضيعة ، وغايات دنيئة ، ومصالح ذاتية ، كالوصول إلى التمييز العنصري الذي حصل في الولايات المتحدة ، أو اللجوء إلى سياسة النازي المقيتة في تحسين النسل واختيار الصفات الوراثية المعينة التي شاعت حديثاً في أوروبا ، وعرفت قديماً في الجاهلية .

٢ـ الالتزام الشرعي في الهندسة الوراثية :

ونكتفي في ذلك بالإشارة إلى الأمور الجائزة والممنوعة عند التلقيح الصناعي وغيره :

أـ يجوز تلقيح الزوجة بمني زوجها ذاته ، مع الاحتراز الكامل عن استبداله أو اختلاطه بمني آخر ، أما إن كان المني من رجل آخر غير الزوج ، كما يحدث في حالة أن يكون الزوج ليس له مني ، أو كان له مني ولكن لا يصلح للإنجاب ، فهو محرم شرعاً .

ب ـ إن تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجاً لها ، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب المني ، محرم شرعاً .

ج ـ إذا أخذت بويضة الزوجة التي لا تحمل ، وأخذت نطفة زوجها ، ثم جمع بينهما في رحم أنثى أخرى لفترة معينة ، ثم أعيدت لرحم الزوجة فلا يجوز ذلك لأن فيه إفساداً لخلق الله ، ويحرم فعله .

د ـ إن إنشاء بنوك النطف محرم شرعاً ، وذلك بهدف الحصول على نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة ، بحجة تحسين النسل والتسامي به ، فهو فساد وإفساد وشر مستطير على نظام الأسرة ، ويحرم فعله سداً للذرائع ، وحفظاً لروابط الأسر ، وصوناً للأنساب ، ولذلك يحرم الشرع الانطلاق في التلقيح الصناعي إلا بين الزوجين .

هـ ـ يحرم الرحم الظئر ، أو الأم الحاضنة ، ولو كانت المرأة هي زوجة أخرى للرجل نفسه[١] .

٣ـ التحذير من التبني :

قد يلجأ الزوجان اللذان يحملان الأمراض الوراثية ، ويمتنعان عن الإنجاب والحمل ، أو قد يفكر الزوجان اللذان لا ينجبان ، إلى تبني ولد من غيرهما لاعتباره ولداً لهم ، ويحمل نسبهما ، وهذا حرام قطعاً ،

---

(١) تنظيم الأسرة ، عمران ص ٢٧٩ ، ٣٧٩ .

ونشير هنا إلى تعريف التبني في القانون الفرنسي وغيره في البلاد التي تجيزه في الغرب ، بأنه « عقد ينشىء بين شخصين علاقات صورية ، ومدنية محضة ، الأبوة وبنوة مفترضة ، ويكون فيمن له أبوان معروفان ، وفيمن لا أب له ، ويصرح بأنه يتخذه ولداً مع كونه ليس ولداً له » .

وهذا يماثل ما كان في جاهلية العرب قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحرمه وقضى عليه ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٤ـ٥] .

وسبب التحريم أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « من دعا ولداً إلى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[١] .

والتبني وسيلة للكيد والإضرار بالأقارب والورثة لحرمانهم من الميراث ، ويؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات تترتب على التبني وهم منها براء ، كما أن التبني يحلل الحرام ويحرم الحلال ، فيصبح المتبنى محرماً لنساء أجنبيات عنه فيرى منهن ما لا يحل له ، ويحرم عليه الزواج بإحداهن وهي حلال له في الواقع ، كما أن التبني سرقة للنسب الحقيقي ، واعتداء على صاحبه إن كان معروفاً ، ولذلك روى أبو ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم ، فقد كفر »[٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « كفر من تبرأ من نسب وإن دق ،

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ٤/ ١١٥ بشرح السندي ، ومسلم ، مختصر صحيح مسلم ١/ ١٩ ، وأبو داود ٢/ ٦٣٢ ، والترمذي ٦/ ٣٢٤ ، معالم السنن ٨/ ١٣ ، وابن ماجه ٢/ ٨٧٠ ، وأحمد ٥/ ٣٨ .

أو ادعى نسباً لا يعرفه »[1] ، والنسب لا يجوز التلاعب فيه ، حتى اعتبره الشرع أحد الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها .

والبديل الشرعي عن التبني لمن يرغب بتربية ولد هو عن طريق الرعاية والكفالة للصغير وتربيته في أسرة الزوجين ، وهو سبيل للخيرات ، وباب من أبواب الجنة في رعاية الأيتام واللقطاء ، دون الوقوع في محظور التبني المحرم قطعاً وبالإجماع .

* * *

(١) رواه البخاري ٤/ ١١٥ بشرح السندي ، ومسلم ، مختصر صحيح مسلم ١/ ١٩ ، وابن ماجه ٢/ ٩١٦ ، وأحمد ١/ ٣٣٣ .

obeikandl.com

النتيجة

إن الإرشاد الجيني شأنه شأن كل ما يواجه المؤمن في الحياة ، ويتلخص بنقطتين حصراً :

الأولى : وجوب الاحتياط واتخاذ الإجراءات اللازمة المتاحة ، وضمن الإمكانيات الخاصة والعامة ، والأخذ بالأسباب ما أمكن بالتداوي والفحوص والتحاليل المخبرية في المجال الوراثي ، مع التوعية الكاملة ، والمعرفة الوافية ، والاطلاع على كل منتجات العلم ، والتقدم التقني والطبي ، والتعرف على أسباب الأمور عامة والجراثيم والأمراض الوراثية ، لأن ذلك جزء من العلم والتعلم الذي يخص الإنسان ويهمه في حياته والذي جعله الإسلام فرضاً ، فقال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » كما سبق .

الثانية : الاعتماد الكامل على الله تعالىٰ ، وتفويض الأمر إليه ، ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٤٧] و﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ [آل عمران : ٤٠] ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٢٠] ، وهو المتصرف في الكون « وإليه يرجع الأمر كله » مع التوكل على الله تعالىٰ بعد اتخاذ الأسباب ، لأن ذلك لا يمنع من قدر الله تعالىٰ مهما اتخذت الاحتياطات ، وإن الحذر لا ينجي من القدر ، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله تعالىٰ هو الشافي والمعافي : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء : ٨٠] .

وهذا يمنح المؤمن الطمأنينة والاستقرار النفسي ، ويكوّن عنده

الاستقرار الكافي لأن يتقبل كل ما يأتيه من الله تعالىٰ .

كما أن هذا العنصر يمنع الاضطراب ، ويخفف القلق ، ويقضي على الوسوسة بالأمراض ، وخاصة أن الأمراض الوراثية ، كما يقرر العلم والطب ـ « ليست قدراً محتوماً » (ص٢٧) وأن « نتاج الفحوصات ليست قطعية في كثير من الحالات » (ص٢٤) وأن « معظم الأمراض ناتجة عن تفاعل بين العوامل الوراثية وعوامل البيئة ونمط حياة الإنسان نفسه ، وما يرتكبه من موبقات . . . ، أو نظام أكله وشربه ونومه وعمله وحركته وتقدم السن » (ص٢٧) وأن « الفحوصات المخبرية الجينية لا يمكن أن تحدد وتتنبأ بمدى الإصابة لهذه الأمراض الوراثية . . ولا تستطيع أن تنفي الإصابة إن كان الفحص سلبياً » (ص٢٤) وأن كثيراً من الأمراض الوراثية المعروفة . . . لا تنتج بسبب الوراثة من الوالدين ، وإنما بسبب طفرات جينية تحدث في البويضة أو الحيوان المنوي ، أو البويضة الملقحة (ص٢٩) و« أن هذا الفحص الجيني ليس يقينياً بل يضع مجرد احتمالات » (ص٣١) فتحميل الجينات أوزاراً كثيرة فيه شطط بالغ ومجانبة للعدل والمنطق (ص٣١) .

وهذا الكلام يؤكد مقولة السلف الصالح : أن الأسباب ليست مؤثرة بذاتها ، وإنما بقدرة الله تعالىٰ ومشيئته، وأن الأسباب وحدها ليس لها تأثير أو فعالية إلا إذا شاء الله ذلك ، فتأثير الأسباب مرتبط بمشيئة الله تعالىٰ ، حتى الدواء لا يشفي بذاته ، وإنما الشفاء بيد الله ، وأن المرض لا يعدي بذاته بل بإرادة الله تعالىٰ ، ولذلك ورد في الحديث الصحيح : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر »[1] والمراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده بأن الأمراض

(١) رواه البخاري .

تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالىٰ ، فأبطل الله اعتقادهم ذلك .

نسأل الله تعالىٰ إيماناً كاملاً ، ويقيناً صادقاً ، حتى نعلم أنه لن يصيبنا إلا ما كتبه الله علينا ، وقد ورد في الحديث الشريف : « إن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لا ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن الأمة لو اجتمعت على أن يضروك بشيء لا يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك » . والحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com